ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE
ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

La Ministre

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

الـــوزيـــرة

الرقم 84 /الديوان

الرباط، في

مذكرة تقديم

67 - 24

مشروع قانون رقم .....يتعلق باستيراد وتصدير وتخزين ونقل وتوزيع وتوريد الغاز الصبيعي

1. الإطار العام

في ظل سياق دولي متقلب يتميز بظروف عالمية استثنائية خاصة بالنسبة لسوق الطاقة نتيجة الاضطرابات الإقليمية والدولية خلال السنوات الماضية «تأثيرات جائحة كوفيد-19، النزاعات الجيوسياسية الدولية، الفرص الاستثمارية والأولوية المتزايدة على مصادر الطاقة النظيفة والأقل مساهمة في الانبعاثات الغازات الدفيئة»، انخرط المغرب تحت التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في اعتماد رؤى استراتيجية جديدة ومقاربات مبتكرة لتعزيز الجهود المبذولة لضمان السيادة الطاقية الوطنية وإعداد مسار نمو دائم ومستدام.

فبالموازاة مع تقلبات الأسعار وعدم الاستقرار بين العرض والطلب الذي تتسم به سوق الطاقة على الصعيد العالمي، عرفت بلادنا تزايدا مستمرا للطلب على الطاقة نتيجة التقدم الحاصل في إنجاز الأوراش الاقتصادية والقطاعية المهيكلة للاقتصاد الوطني علما أن بلادنا تعتمد بشكل شبه كلي على الاستيراد لتلبية حاجياتها الطاقية، مما يجعل الفاتورة الطاقية الوطنية رهينة بتقلبات الأسعار في الأسواق الدولية وعاملا مؤثرا في الميزان التجاري الوطني.

والجدير بالذكر أن المغرب ومنذ اعتماد الاستراتيجية الطاقية سنة 2009 أولى اهتماما كبيرا لتطوير مزيج طاقي يسمح بتأمين احتياجاته من مصادر طاقية متنوعة ذات تنافسية عالية ونسبة كربون منخفضة وذلك عبر التقليص التدريجي من نسبة استهلاك الفحم الحجري والفيول لإنتاج الكهرباء وتسريع وتطوير مجالات الطاقات المتجددة والإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بها بالإضافة إلى تطوير بنيات منجمية ومرنة لنقل الغاز الصبيعي وكذا تكثيف أشغال الاستكشاف والبحث بهدف اكتشاف مكامن للغاز الصبيعي قابلة اقتصاديا للاستغلال.

2. أسباب وضع إطار قانوني منظم لقطاع الغاز الصبيعي

يروم التصور الجديد لتطوير قطاع الغاز الصبيعي بالمغرب تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز الاستقلالية الطاقية بالمغرب من خلال تطوير جميع البنيات التحتية اللازمة لاستيراد الغاز الصبيعي المسال
- المساهمة في خفض انبعاثات غاز الكربون من خلال تطوير نظام لإنتاج الكهرباء يعتمد على الغاز الصبيعي كوقود انتقالي يسمح بزيادة دمج الطاقات المتجددة في المزيج الطاقي

Rue Abou Marouane Essaadi. BP : Rabat Instituts 6208,
Haut Agdal, Rabat

+212 (0)537 688 400– 🖷 : +212(0)537 688 878
www.mtedd.gov.ma
www.mem.gov.ma

شارع ابو مروان السعدي، ص.ب. مجمع الرباط 6208 -
أكدال، الرباط

- نهج سياسة استباقية لتقليص انبعاثات غاز الكربون الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية الوطنية لإرساء نظام اقتصادي وطني تنافسي في خضم الإجراءات الضريبية على الحيادة الكربوني المزمع اعتمادها من طرف دول العالم؛

ولبلوغ هذه الأهداف أصبح لزاما وضع إطار قانوني للنهوض بالقطاع والرفع من مستوى أدائه إلى جانب إعطاء إشارة قوية للمستثمرين الوطنيين والأجانب لتطوير البنية التحتية والتجهيزات وشبكات النقل والتوزيع.

ويروم مشروع القانون تنظيم عمليات استيراد وتصدير وتخزين ونقل وتوزيع وتوريد الغاز الطبيعي

وكذا سن الضوابط القانونية لمراقبة الأنشطة المرتبطة بها مع تحديد المخالفات والعقوبات الإدارية والزجرية المترتبة عنها.

3. أحكام مشروع القانون

تتلخص أحكام مشروع القانون فيما يلي:

- تحديد المفاهيم القانونية المرتبطة بعمليات استيراد وتصدير وتخزين ونقل وتوزيع وتوريد الغاز الطبيعي وكذا المتدخلين في القطاع؛
- تنظيم القطاع من خلال تحديد مكوناته والفصل بين مجالات تدخل مختلف الفاعلين في القطاع ويتعلق الأمر ب:
  - تمويل وتخزين الغاز الطبيعي؛
  - نقل الغاز الطبيعي؛
  - توزيع الغاز الطبيعي؛
  - توريد الغاز الطبيعي؛
  - تعريفة الغاز الطبيعي؛
- تحديد المخالفات والعقوبات؛
- أحكام انتقالية و نهائية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

ديباجة

تستمد مرجعية هذا القانون من النصوص الأساسية للتشريع المغربي ولاسيما الدستور والقانون الإطار المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وكذا القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27-99.

يندرج هذا القانون في إطار المبادئ الحديثة للتدبير المستدام للموارد الطبيعية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والمناخ، بالإضافة إلى تطورأسواق الانتقال الطاقي، بما في ذلك أسواق الغاز.

اعتمدت المملكة المغربية سنة 2009 استراتيجية طاقية تهدف إلى تأمين تزويده بالطاقة بغية تنويع إمداداته من طاقة ذات تنافسية عالية ونسبة كربون منخفضة، وخاصة عبر:

- التقليص التدريجي لاستهلاك الفيول والفحم الحجري وذلك في إطار إزالة الكربون من إنتاج الكهرباء بالمغرب؛
- تسريع استعمال وتطبيق مجالات الطاقات المتجددة، وتطوير الشبكة الكهربائية، وتحسين البيئة المؤسساتية المتعلقة بقطاع الطاقة؛
- تنفيذ اتفاقيات مع الشركاء الاستراتيجيين لـ (i) استعمال البنية التحتية الإسبانية لإعادة تغويز الغاز الطبيعي المسال(GNL) ، (ii)التدفق العكسي لأنبوب الغاز المغاربي-الأوروبي(GME) ، و (iii) تطوير تسويق الطاقات المستدامة واعتمادات الكربون؛
- توقيع عدة اتفاقيات متعلقة بإنجاز أنبوب غاز يربط جمهورية نيجيريا الفيدرالية بالمملكة المغربية مروراً بإحدى عشرة دولة بغرب إفريقيا؛
- اعتماد وتحيين، من قبل الحكومة، لخارطة طريق الغاز الطبيعي التي تحدد البنية التحتية الغازية التي يجب إنشاؤها على المدى القصير، المتوسط والبعيد؛
- تكثيف الاستكشاف والبحث واستغلال حقول الغاز الطبيعي قابلة اقتصاديا للاستغلالً.

تشرف الدولة على إدارة ومراقبة قطاع الغاز. وفي هذا الصدد، تلتزم الدولة، والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية، والمستخدمون، وكل باقي الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، بالمساهمة في المجهود الجماعي الوطني الذي يهدف إلى ضمان التوافق مع الإصلاحات الهيكلية التي أطلقت تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك نصره الله.

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الاولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والمساطر التي تخضع لها عمليات استيراد وتصدير وتخزين ونقل وتوزيع وتوريد الغاز الطبيعي، بالإضافة إلى الأنشطة الملحقة بهذه العمليات وذلك وفقًا للتوجهات الاستراتيجية للسياسة العامة للدولة المتعلقة بتنويع المصادر والموارد الطاقية وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية:

- **نشاط تزويد الغاز الطبيعي :**كل عملية شراء بالجملة للغاز الطبيعي في السوق الدولية و/ أو شرائه في السوق الوطنية لدى المنتجين المحليين للغاز الطبيعي بغرض بيعه بالجملة، كليًا أو جزئيًا، داخل التراب الوطني.
- **المجمّع:** شخص اعتباري يمارس (i) نشاط تزويد الغاز الطبيعي و (ii)نشاط تخزين الغاز الطبيعي.
- **نشاط التوزيع :**خدمة عمومية تتمثل في إنجاز واستغلال وصيانة منشآت ومعدات التوزيع.
- **نشاط التوريد :**كل عملية شراء لدى الموردين بغرض بيعها للزبون النهائي.
- **ترخيص التوزيع :**الترخيص المسلم من قبل الإدارة المكلفة بالطاقة لممارسة نشاط توزيع الغاز الطبيعي.
- **ترخيص التوريد :**الترخيص المسلم من قبل الإدارة المكلفة بالطاقة لممارسة نشاط توريد الغاز الطبيعي للزبون النهائي.
- **الأنابيب:** مجموع القنوات التي تمكن من نقل وتوزيع واستعمال الغاز الطبيعي، وكذلك القنوات التي هي جزء من المنشآت الملحقة بالبنيات الغازية باستثناء أنابيب المنتجين المحليين للغاز الطبيعي المخصصة لربط مواقع الإنتاج بشبكة النقل؛
- **أنابيب المنتجين المحليين للغاز الطبيعي :**الأنابيب التي يملكها ويستغلها المنتجين المحليين للغاز الطبيعي والمتعلقة باستغلال الهيدروكاربورات كما هي معرفة في القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها؛
- **الزبون النهائي :**كل شخص يتطلب نشاطه الاقتصادي استعمال الغاز الطبيعي؛
- **الموزع :**كل شخص اعتباري يمارس نشاط توزيع الغاز الطبيعي؛
- **مورد الغاز الطبيعي :**كل شخص اعتباري، حامل لترخيص مسلم من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة، يقوم بتزويد الزبون النهائي بالغاز الطبيعي؛
- **الغاز الطبيعي :**الهيدروكاربورات الغازية أو مزيج من الهيدروكاربورات الغازية والغازات غير النشيطة سواء كانت رطبة أو جافة، في الحالة الغازية أو السائلة أو تحت الضغط، يتم إنتاجها من آبار النفط والغاز، والتي يشكل الميثان المكون الرئيسي لها. يستثنى من الغاز الطبيعي الهيدروجين

والغاز النفطي المسال والغاز الطبيعي المستخدم كوقود، إلا أنه يشمل الغاز المتبقي من فصل الهيدروكاربورات السائلة والصخور النفطية والغاز الصخري، والغاز الحيوي، والغاز الطبيعي المسال؛

- **مسير شبكات النقل :**شخص اعتباري خاضع للقانون العام مسؤول عن إنشاء وإدارة شبكة نقل الغاز الطبيعي؛
- **الضغط العالي والمتوسط والمنخفض** يتم التعبير عن الضغط داخل أنابيب النقل و / أو التوزيع بوحدة البار. تحدد قيم العتبات المتعلقة بالضغط المرتفع والمتوسط والمنخفض بنص تنظيمي؛
- **المنشآت الملحقة :**جميع المنشآت التي تشمل محطات التجميع وضغط الغاز الطبيعي ومحطات العزل ومحطات قياس وعد وتحليل الغاز الطبيعي وكذا المعدات الملحقة والثانوية لهذه المنشآت؛
- **البنيات التحتية لمسير شبكات النقل :**جميع البنيات التحتية اللازمة لأنشطة النقل والتخزين.
- **منشأة التوزيع :**جميع المنشآت المعدة لنقل الغاز الطبيعي تحت ضغط متوسط أو منخفض عبر شبكات الأنابيب؛
- **منشأة إعادة التغويز :**جميع المنشآت المستخدمة لإعادة الغاز الطبيعي المسال إلى حالته الغازية؛
- **منشأة التخزين :**كل تجويف طبيعي أو مُنشأ، أوكل منشأة تخزين تحت أو فوق الأرض يستخدم لتخزين الغاز الطبيعي؛
- **منشأة النقل :**خطوط أنابيب تحت الضغط العالي أو المتوسط وكذا الوسائل المتنقلة المعدة لنقل الغاز الطبيعي عن طريق البحر بغرض نقل الغاز الطبيعي بما في ذلك المنشآت الملحقة والربط مع شبكات النقل للدول الأجنبية.
- **منشأة غازية :**جميع البنيات التحتية الغازية والتي تشمل محطات الغاز الطبيعي المسال ومنشآت إعادة التغويز والنقل والتخزين والتوزيع، بالإضافة إلى منشآتها الملحقة؛
- **المنتج المحلي :**كل صاحب امتياز استغلال الذي تم منحه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها؛
- **إعادة التغويز :**تتمثل في عملية إعادة الغاز الطبيعي المسال إلى حالته الغازية؛
- **تخزين الغاز الطبيعي :**نشاط استلام الغاز الطبيعي وتخزينه لاستخدامه لاحقًا؛
- **المخزون الاحتياطي:** مخزون الغاز الطبيعي المنصوص عليه لتكوين وحفظ المخزون الاحتياطي لضمان الأمن الطاقي لإمدادات المملكة؛
- **محطة الغاز الطبيعي المسال :**مجموعة المنشآت المستخدمة لشحن وتفريغ الغاز الطبيعي المسال؛
- **النقل :**نشاط المرفق العمومي الذي يتمثل هدفه في الهندسة والتصميم والإنجاز والإستغلال والإدارة وصيانة منشأة غازية باستثناء منشآت التوزيع.
- **العملاء :**كل شخص يقوم بتزويد المنشآت الغازية أو يستفيد من خدماتها.

الباب الثاني: تنظيم قطاع الغاز الطبيعي

المادة 3

يتعين على كل عنصر فاعل يتدخل في نشاطين أو أكثر لمجال الغاز الطبيعي كما هو منصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، أن يمسك نظام محاسبي منفصل يبرز تقارير مالية مخصصة لكل نشاط.

الفرع الأول: التزويد بالغاز الطبيعي وتخزينه

المادة 4

يمارس نشاط تزويد الغاز الطبيعي من قبل المجمّع.

تحدد بموجب نص تنظيمي اختصاصات المجمّع وآليات الحكامة المتعلقة به.

المادة 5

يعتبر المجمّع مسؤولاً عن المرفق العمومي لتزويد وتخزين الغاز الطبيعي وفقًا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المجمّع الوفاء بالالتزامات التالية:

- ضمان التزويد الموثوق للمملكة بغاز طبيعي تنافسي؛
- إبرام عقود شراء الغاز الطبيعي المسال مع فاعلين دوليين وعقود شراء الغاز الطبيعي مع المنتجين الذين يستغلون المكامن المحلية؛
- احترام مبدأ الشفافية وعدم التمييز في بيع الغاز الطبيعي بالجملة؛
- تقديم المعلومات اللازمة لمشغلي البنية التحتية الغازية؛
- تحديد قدرات التخزين بما يتماشى مع السياسة الطاقية الوطنية في هذا المجال؛
- الوفاء بالتزامات المرفق العمومي المناطة به من أجل المصلحة الاقتصادية المشتركة؛
- ضمان للأغيار المرخص لهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الولوج بكل حرية إلى قدرات التخزين المسؤول عنها دون أي تمييز؛
- جدولة عمليات تسليم واستلام الغاز الطبيعي من وإلى قدرات التخزين وضمان جودته؛
- تقديم تقرير يومي للإدارة المكلفة بالطاقة حول عمليات تدفق الغاز الطبيعي؛
- تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الإدارة المكلفة بالطاقة؛
- ضمان توازن تدفقات الغاز الطبيعي بشكل دائم بين عملية الشراء والبيع بالجملة.

الفرع الثاني: نقل الغاز الطبيعي

المادة 6

يعتبر مسير شبكات النقل مسؤولاً عن المرفق العمومي للنقل كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يلتزم مسير شبكات النقل باحترام الالتزامات المتعلقة بالمرفق العمومي المنوطة به من أجل المصلحة الاقتصادية المشتركة وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الإدارة المكلفة بالطاقة. وفي هذا الإطار يجب عليه:

- ضمان حق المساواة في ولوج العملاء إلى المنشآت الغازية التي يقوم بتسييرها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 10؛
- ضمان سلامة الأفراد والمنشآت الغازية التي يقوم بتسييرها؛
- إعداد البرنامج العشري لتطوير المنشآت الغازية، المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، مع تحيينه سنويًا. يتم إعداد وتحيين هذا البرنامج سنويا بالتشاور مع الإدارة المكلفة بالطاقة وذلك قبل عرضه على أجهزة إدارة مسير شبكات النقل للمصادقة عليه.
- ضمان ربط منشآت الغاز الطبيعي واتصالها بالمنشآت التي تم تطويرها من طرف أصحاب امتيازات استغلال الحقول الغازية؛
- ضمان الربط الحدودي لشبكة النقل الوطنية مع شبكات النقل في الدول المجاورة؛
- برمجة عمليات تسليم واستلام الغاز الطبيعي من وإلى منشآته وضمان جودة الغاز المطلوبة الذي يمر عبر هذه المنشآت؛
- ضمان نقل الغاز لفائدة الزبناء العابرين في حدود قدرات النقل المتاحة؛
- تقديم تقرير يومي لشركات الغاز الطبيعي والزبناء العابرين حول عمليات تدفق الغاز الطبيعي المتعلقة بهم، مع ضمان سرية المعلومات التجارية التي لديهم اضطلاع بها؛
- ضمان توازن تدفقات الغاز الطبيعي بشكل دائم على المستوى الوطني؛
- تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الإدارة المكلفة بالطاقة؛
- إعداد ونشر تقرير سنوي مفصل حول استغلال منشآته.

يقوم مسير شبكات النقل بأداء مهامه المتعلقة بالمرفق العمومي وفقاً لأحكام هذا القانون ووفقًا لدفتر تحملات يتم تحديده بموجب نص تنظيمي.

بغض النظر عن طبيعة حصة مساهمته (عمومية أو خصوصية أو مختلطة)، يلتزم مسير شبكات النقل بطرح طلب عمومي لادخار بنسبة لا تقل عن 25% من رأس ماله الاجتماعي وذلك وفقا للكيفيات المحدد من طرف أجهزته الإدارية داخل أجل أقصاها ست سنوات من تاريخ إحداثه.

وتتمثل موارد مسير شبكة النقل فيما يلي:

-تعريفة الولوج إلى شبكة الربط؛

-تعريفة استخدام المنشآت الغازية ماعدا منشآت التوزيع ؛

- المستحقات التي تم تحصيلها عن الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستخدمي المنشآت الغازية ؛

- كل إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يقوم مسير شبكات النقل بإعداد برنامجا عشريا لتطوير المنشآت الغازية المسؤول عنها، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالطاقة وبعد التشاور مع جميع العملاء وبناءً على التوقعات للمدى المتوسط والبعيد للاستهلاك والإنتاج الوطني للغاز الطبيعي وكذا للتبادلات مع الأغيار.

يجب أن يأخذ البرنامج المذكور بعين الاعتبار توجهات السياسة الطاقية الوطنية بالإضافة إلى البرنامج الخماسي للاستثمارات في شبكة النقل الكهربائي الوطنية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون 15-48المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 160-16-1 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016). ويحدد هذا البرنامج البنيات التحتية الغازية التي يجب إنشاؤها أو تغييرها ويجرد الاستثمارات التي تم الاتفاق عليها، وكذلك الاستثمارات التي يجب القيام بها من خلال تقديم جدول زمني توقعي لإنجاز جميع المشاريع الاستثمارية.

يجب أن يخضع البرنامج العشري لتطوير المنشآت الغازية، تحت مسؤولية مسير شبكات النقل، لتحيين سنوي وبنفس شروط إعداده.

يقوم مسير شبكات النقل بإعداد مشروع البرنامج العشري ويقوم بتحيينه سنويًا بالتشاور مع الإدارة المكلفة بالطاقة. ويدخل البرنامج حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من قبل الإدارة المذكورة وأجهزة إدارة مسير شبكات النقل.

ويصاحب البرنامج العشري والتحيينات السنوية المتعلقة به برنامج استثماري ثلاثي يتم إعداده واعتماده وتفعيله بنفس شروط البرنامج العشري.

المادة 8

يقوم مسير شبكات النقل بموافاة الإدارة المكلفة بالطاقة بالشروط التجارية لمنح القدرات التخزينية حسب الزبائن المزودين بالغاز الطبيعي والقدرات المتوفرة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح القدرات التخزينية.

المادة 9

يجوز لمسير شبكات النقل أن يعهد إلى جهات أخرى بإنجاز أو استغلال و/أو صيانة المنشآت الغازية التي يكون مسؤولا عنها. ويمكنه، حسب الحاجة، اختيار شركاء من القطاع العام أو الخاص، مغاربة أو أجانب، وتكليفهم، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالطاقة، ببعض هذه المهام في إطار اتفاقيات يتم المصادقة عليها من قبل هذه الإدارة.

المادة 10

يُضمن، مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، حق ولوج العملاء إلى المنشآت الغازية والمنشآت الملحقة التي تكون تحت مسؤولية مسير شبكات النقل.

يبرم مسير شبكات النقل عقود معيارية مع العملاء بهدف استعمال المنشآت الغازية.

تقوم الإدارة المكلفة بالطاقة بالمصادقة على هذه العقود المعيارية. ويجب على مسير شبكات النقل إرسال نسخة من كل عقد معياري حامل للتوقيع إلى الإدارة المذكورة.

يقوم مسير شبكات النقل، بالتشاور مع الموزعين والإدارة المكلفة بالطاقة، بإعداد مدونة الشبكة التي تحدد شروط الربط والولوج إلى المنشآت الغازية المسؤول عنها.

يجب أن تحترم هذه المدونة مبادئ الشفافية فيما يخص التعريفة، والمساواة، وعدم التمييز. تحدد هذه المدونة بموجب مرسوم وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المكلفة بالطاقة، والموقع الإلكتروني لمسير شبكات النقل وكذا الموقع الإلكتروني للموزعين.

يمارس مسير شبكات النقل أنشطة العد لفائدة الزبائن الذين لديهم ربط بشبكته. وفي هذا الإطار، يعهد لمسير شبكات النقل بشكل خاص توريد وتركيب ومراقبة المترولوجيا وصيانة وتجديد أجهزة العد وفقًا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

لا يتم رفض الولوج إلى المنشآت الغازية إلا بسبب:

- نقص مؤكد في القدرة؛
- أسباب تقنية تتعلق بالحفاظ على سلامة وأمان المنشآت والتي يتم اعتمادها من قبل الإدارة المكلفة بالطاقة؛
- الترتيب حسب الأولوية تحدده الإدارة المكلفة بالطاقة بهدف ضمان التزامات المرفق العمومي.
- الإخلال بالالتزامات القانونية من طرف صاحب طلب حق الولوج وذلك بعد إبلاغ الإدارة المكلفة بالطاقة.

الفرع الثالث: توزيع الغاز

المادة 12

يعتبر الموزعون مسؤولون، كل في نطاق تدخله، عن المرفق العمومي للتوزيع كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه. ويخضعون كذلك لالتزامات المرفق العمومي المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

تخضع ممارسة نشاط التوزيع إلى ترخيص تمنحه الإدارة.

تحدد الإدارة مدة الترخيص في فترة أولية لا تتعدى 10 سنوات. تحدد كيفيات منح وتجديد وإلغاء ترخيص التوزيع بنص تنظيمي.

يقوم الموزعون بممارسة مهامهم المتعلقة بالمرفق العمومي وفقًا لأحكام هذا القانون ووفقا للترخيص الممنوح من قبل الإدارة ودفتر تحملاتهم الذي تحدد كيفيات الموافقة عليه بنص تنظيمي.

يتم تحصيل موارد الموزعين من خلال:

- تعريفة استخدام المنشآت الغازية المتواجدة ضمن نطاق تدخلهم؛
- المستحقات المحصلة من الخدمات الأخرى المقدمة لمستخدمي المنشآت الغازية؛
- كل الإيرادات الأخرى التي يتم تحصيلها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يعد ترخيص التوزيع ترخيصا اسميا ولا يمكن، تحت طائلة سحبه، تفويته إلى أي شخص اعتباري آخر دون موافقة الإدارة التي تضمن مسبقًا استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

يخضع للموافقة القبلية للإدارة، تحت طائلة سحب الترخيص، كل تغيير في الرقابة يمكن أن يطال مساهمة صاحب ترخيص التوزيع سواء عن طريق تفويت الحصص وفقا للقانون رقم 5.96 كما تم تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417(13 فبراير 1997) المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، أو عن طريق تحويل الأسهم وفقًا للقانون رقم 17.95 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

المادة 14

يقوم الموزع بإعداد تصميم شبكة التوزيع الخاصة به وإنجازها واستغلالها وصيانتها بالتشاور والتنسيق مع مسير شبكات النقل والإدارة المكلفة بالطاقة.

يمارس الموزع أنشطة العد لفائدة الزبائن الذين تم ربطهم بشبكته. وفي هذا الإطار، يعهد إلى الموزع بشكل خاص توريد وتركيب ومراقبة المترولوجيا وصيانة وتجديد أجهزة القياس وفقًا للنصوص التنظيمية الجاري به العمل.

الفرع الرابع: توريد الغاز الطبيعي

المادة 15

يمكن لكل شخص اعتباري يتوفر على ترخيص توريد الغاز الطبيعي ويثبت القدرة اللازمة لهذا الغرض القيام بنشاط التوريد.

تحدد شروط و كيفيات منح وتجديد وإلغاء ترخيص التوريد بموجب نص تنظيمي.
تحدد الإدارة مدة الترخيص في فترة أولية لا تتعدى 10 سنوات.

يلتزم صاحب ترخيص التوريد بتزويد حصريا السوق الوطني بالغاز. يجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة لتوريد الغاز إلى أسواق أخرى.

المادة 16

يعد ترخيص التوريد ترخيص اسميا ولا يمكن، تحت طائلة سحبه، تفويته إلى أي شخص اعتباري آخر دون موافقة الإدارة التي تتحقق مسبقًا من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

يخضع للموافقة القبلية للإدارة، تحت طائلة سحب الترخيص، كل تغيير في الرقابة يمكن أن يطال مساهمة صاحب ترخيص التوريد، سواء عن طريق تفويت الحصص أو تحويل الأسهم.

المادة 17

يتمتع موردي الغاز الطبيعي بالحق في الولوج إلى شبكات النقل والتوزيع وكذا إلى قدرات تخزين الغاز الطبيعي.

المادة 18

يجب على موردو الغاز الطبيعي احترام الالتزامات التالية:

- التزود بالغاز الطبيعي من " المجمّع "؛
- بيع الغاز الطبيعي للمستهلكين النهائيين المتصلين بشبكات التوزيع أو النقل؛
- القيام بدور الوساطة بين المستهلكين النهائيين ومسيري الشبكات؛
- حماية حقوق المستهلكين النهائيين (حق حرية اختيار المزود، الحق في إجراء شفاف يسمح لهم بتغيير المورد، الحق في الحصول على المعلومات قبل أي تعديل لشروط العقد)؛
- برمجة استلام وتسليم الغاز الطبيعي؛
- احترام تركيبة تسعيرة بيع الغاز الطبيعي للمستهلكين النهائيين؛

- ضمان الجودة المطلوبة لبيع الغاز الطبيعي للمستهلكين النهائيين؛
- ضمان أمن الإمدادات للمستهلكين النهائيين الذين يقوم بتزويدهم بالغاز الطبيعي؛
- تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الإدارة المكلفة بالطاقة؛
- إعداد وتقديم تقرير سنوي مفصل عن أنشطته للإدارة المكلفة بالطاقة قصد النشر.

الفرع الخامس: التسعيرة

المادة 19

يتم احتساب التعريفات المتعلقة بالغاز الطبيعي وفقاً للآليات التي تحددها الإدارة المكلفة بالطاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار كيفيات تحديد أسعار البيع بالجملة والتقسيط، والتي تتضمن تحديد تكاليف النقل والتخزين والتوزيع والولوج إلى الشبكة، وكذا سقف الهوامش.

الباب الثالث: المخالفات والعقوبات

الفرع السادس: شروط وإجراءات المراقبة ومعاينة المخالفات

المادة 20

يقوم بمعاينة ومتابعة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة المكلفة بالطاقة المحلفين وفقا للتشريع المتعلق بيمين محرري المحاضر، والذين يتمتعون بحق الولوج إلى المنشآت.

المادة 21

يشير كل محضر المخالف أو المخالفين كما يجب أن يتضمن على الخصوص ملابسات وطبيعة المخالفة، والعناصر التي وتصريحات المخالفين، بالإضافة إلى تاريخ ومكان المخالفة.
علاوة على ذلك، يسجل المحضر، إذا سمحت الظروف، أي دليل أو تصريح من أي شخص حاضر في مكان المخالفة والذي تعتبر شهادته مفيدة.
يجب ذكر أي مواد أو وسائل إثبات تم ضبطها في المحضر.

المادة 22

يحرر المحضر ويوقع وجوبا من قبل العون الذي قام بصياغته ويوقع بمعية مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع عليه، يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر، وتمنح نسخة منه لمرتكب المخالفة.

تُعفى محاضر المخالفات من أداء الرسوم وواجبات التمبر والتسجيل.

المادة 23

يحق للأعوان المعاينين للمخالفات، بعد ترخيص وكيل الملك المختص، طلب القوة العمومية، لدعمهم في البحث وضبط المواد المحتفظ بها أو المخزنة أو المتداولة بصفة غير قانونية، أو التي يتم بيعها أو شراؤها بطريقة احتيالية.

تلتزم السلطات الإدارية المختصة والقوة العمومية بتقديم الدعم اللازم للأعوان المعاينين للمخالفات لأداء مهامهم.

المادة 24

يعتمد المحضر كإثبات إلى أن يثبت العكس.

يحال المحضر على السلطة القضائية المختصة، داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تحريره. ويتم إرسال أو تسليم نسخة من هذا المحضر إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الآجال.

في حالة التلبس بالجريمة، يمكن للأعوان المعاينين للمخالفات تعليق النشاط وطلب القوة العمومية عند الاقتضاء .

علاوة على ذلك، يمكن أن يُصدر قرار بتعليق الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

الفرع 7: العقوبات

المادة 25

يعاقب بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 1.500.000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون دون التوفر على ترخيص صادر عن الإدارة المكلفة بالطاقة.

ويرتفع المبلغ إلى الضعف في حالة العود.

يتعين على مرتكب المخالفة إرجاع قيمة الضرر إلى الدولة دون الإخلال بتطبيق المسؤولية المدنية على الأشخاص الذين تعرضوا للأضرار الناتجة عن المخالفة.

كما يتم مصادرة جميع المعدات والبنيات التحتية التي تم إنشاؤها لأغراض الأنشطة غير المرخصة لصالح الدولة.

المادة 26

يعاقب بغرامة مالية قدرها 200.000 درهم كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يرفض خضوع أي منشأة غازية للمراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

تُضاعف العقوبة في حالة العود ويترتب عنها تعليق الترخيص بشكل فوري.

المادة 27

يعاقب مسير شبكات النقل بغرامة مالية قدرها 1.000.000 درهم في حالة رفضه لخضوع منشأة غازية للمراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

تُضاعف العقوبة في حالة العود ويترتب عنها تعليق الترخيص بشكل فوري.

المادة 28

يعاقب بغرامة مالية قدرها 2.000.000 درهم على فعل رفض ولوج ممثلي الإدارة إلى منشآت النقل أو التخزين أو توزيع الغاز الطبيعي.

تُضاعف العقوبة في حالة العود ويترتب عنها تعليق الترخيص بشكل فوري.

المادة 29

يعاقب مورد الغاز الطبيعي بغرامة مالية قدرها 1.000.000 درهم في حالة حدوث انقطاع سلسلة تزويد الغاز، باستثناء حالات القوة القاهرة والانقطاعات اللازمة لصيانة منشآت الغاز الطبيعي.

تُضاعف العقوبة في حالة العود ويترتب عنها تعليق الترخيص بشكل فوري.

المادة 30

يعاقب بغرامة مالية قدرها 10.000 درهم يوميًا على كل مخالفة لأحكام المواد 5 و6 المشار إليها أعلاه.

المادة 31

يجب أن تكون جميع تدابير تعليق أو سحب الترخيص الصادرة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه معللة ويجب تبليغها إلى المعني بالأمر عبر الوسائل القانونية للتبليغ.

الفصل الرابع: الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة 32

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة مسبقا واعتبارًا من تاريخ دخول هذه القانون حيز التنفيذ الإشراف على ضبط السوق، وفي حالة وصوله إلى مرحلة النضج يتم تحويل هذه المهمة إلى هيئة الضبط المحدثة لهذا الغرض من أجل تنظيم قطاع الغاز الطبيعي.

المادة 33

يسند نشاط توريد الغاز الطبيعي ونشاط تخزينه إلى مجموعة ذات نفع اقتصادي تحدث لهذا الغرض تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

تتولى مؤسسة أو مقاولة عمومية، تعين بنص تنظيمي، وبصفة انتقالية مهمة المجمع إلى حين إحداث مجموعة ذات نفع الاقتصادي. ويجب على المجمع أن يحتفظ في محاسباته بحسابات منفصلة تتعلق بأنشطة التزويد، والتخزين وجميع أنشطته الأخرى. ويتم إبلاغ هذه الحسابات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يتم تحويل جميع الوثائق المتعلقة بأنشطة التجميع، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمحاسبة، إلى المجموعة ذات النفع الاقتصادي عند إحداثها وذلك بصفتها المجمّع الجديد.

المادة 34

خلال الفترة الانتقالية، وفي انتظار تنفيذ الآليات اللازمة لحساب التعريفات المتعلقة بالغاز الطبيعي، وفقًا للمادة 3 من القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بموجب الظهير رقم 116-14-1 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، يتم تحديد كيفيات احتساب تعريفات البيع بالجملة والتقسيط، بما في ذلك تحديد تكاليف النقل والتخزين والتوزيع والولوج إلى الشبكة، فضلاً عن مستويات الهامش من قبل الإدارة المكلفة بالطاقة.

المادة 35

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه.

اعتبارًا من نفس التاريخ، تُلغى جميع الأحكام التشريعية المخالفة لهذا القانون.

غير أنه تظل النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق الأحكام التشريعية الملغاة سارية المفعول إلى حين استبدالها بالأحكام اللازمة.